



تاريخ: ٢٠/١١/٢٠١١

رقم: ٥٠٧٠/١١٠١٦/٥

إلى الإدارة الثقافية بوزارة الخارجية

يرجى التعميم على سفاراتنا مايلي :

- صدر عن مجلس التعليم العالي القرار رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ أجاز تسوية وضع المفود (سواء أكان معيداً أم مفود بعثات) في إحدى الحالات الآتية :
 - ١ المفود الذي حصل على المؤهل العلمي المطلوب في قرار إفاده وتخلف عن العودة إلى القطر ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات العلمية رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢ المفود الذي غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه أو غير اختصاصه
 - ٣ المفود المشمول بالبند (٢) المذكور أعلاه وتخلف عن العودة إلى القطر ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها القانون .
- واشترط - هذا القرار في المادة الثانية منه - أن تنوافر في المفود حتى يسوى وضعه الشروط الآتية :
- ١ أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي قبل ٢٠١١/٩/١ ووضع نفسه تحت تصرف الجهة المفودة قبل ٢٠١١/١٢/٣١
 - ٢ موافقة الجهة المفود لصالحها
 - ٣ ألا يكون قد ارتكب مخالفة أخرى لقانون البعثات العلمية .
- نأمل من سفاراتنا تعميم القرار المذكور على موفدينا من أجل الاطلاع عليه والتقيد به .
- شاكرين تعاونكم

معاون وزير التعليم العالي
الدكتور محمد ماهر قباقي

*م

9